(80) وبسطه في مقابل اعوجاجه، وهذا هو الذي فهمه شراح الحديث، وبما انّ السنّة هي التسطيح، والتسنيم طرأ بعد ذلك، أمر عليّ (عليه السلام) بأن يكافح البدعة ويسطح كلّ قبر مسنم. وممّا يوَيد انّ المراد هو تسطيح القبر انّ مسلم في صحيحه عنون الباب هكذا "باب الاَمر بتسوية القبر" ثمّ نقل رواية عن ثمامة انّه قال: كنّا مع فضالة بن عبيد في أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي. قال: سمعت رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) يأمر بتسويته ثمّ أورد بعده حديث أبي الهياج المتقدم.(1) وقد فسره أيضاً بما ذكرنا الفقيه القرطبي حيث قال: قال علماوَنا ظاهر حديث أبي الهياج منع تسنيم القبور ورفعها.(2)

_____

1 ـ صحيح مسلم: 3|61، باب الاَمر بتسوية القبر.

2 ـ تفسير القرطبي: 10|380.